

Distr.: General
17 December 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأربعون

٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية والأمين العام

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير، الذي يكمل تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/73/281)، معلومات عن أنشطة الصندوق ويعرض بالخصوص التوصيات المتعلقة بالمنح التي اعتمدها مجلس الأمناء في دورته الثامنة والأربعين، المعقودة في جنيف في الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-22016(A)



* 1 8 2 2 0 1 6 *

أولاً- مقدمة

ألف- تقديم التقرير

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٣/٧٢، وهو يكمل تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/73/281). ويتضمن التقرير معلومات محدثة عن أنشطة الصندوق، ولا سيما التوصيات التي اعتمدها مجلس الأمناء في دورته الثامنة والأربعين، المعقودة في جنيف في الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

باء- ولاية الصندوق

٢- يتلقى الصندوق التبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد. ووفقاً لولاية الصندوق المبينة في قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦ وللممارسات التي أرساها مجلس الأمناء منذ عام ١٩٨٢، يقدم الصندوق منحاً إلى قنوات مساعدة مكرسة تقدم مقترحات مشاريع ترمي إلى تقديم المساعدة الطبية أو النفسية أو الاجتماعية أو المالية أو القانونية أو الإنسانية أو غيرها من أشكال المساعدة المباشرة إلى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم، وتشمل على وجه الخصوص منظمات غير حكومية ورابطات للضحايا وأفراد أسرهم ومستشفيات خاصة وعامة ومراكز مساعدة قانونية ومكاتب محاماة تدافع عن الصالح العام.

جيم- إدارة الصندوق وتشكيل مجلس الأمناء

٣- يتولى الأمين العام إدارة الصندوق عن طريق مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) وبمشورة مجلس الأمناء الذي يتألف من خمسة أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية ويعينهم الأمين العام مولياً للاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وبالتشاور مع حكوماتهم. ويتألف مجلس الأمناء حالياً من سارة حسين (بنغلاديش)، ولورانس موروغو موتي (كينيا)، وميكولايت بيتززاك (الرئيس، بولندا) وفيفيين ناتانسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، الذين تنتهي ولايتهم في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠، وغابي أوري أغيلار (بيرو)، الذي تنتهي ولايته في ٩ تموز/يوليه ٢٠٢٠. ومن الجدير بالذكر أن ولاية السيدة حسين قد علقت بصورة مؤقتة حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩ بسبب تعيينها في لجنة التحقيق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات المدنية الواسعة النطاق في الأرض الفلسطينية المحتلة.

ثانياً- إدارة المنح

ألف- معايير المقبولة

٤- يرد بيان معايير مقبولة المشاريع في المبادئ التوجيهية للصندوق. وتقتضي المبادئ التوجيهية أن تقدم مقترح المشروع قناة مساعدة مكرسة، ولا سيما المنظمات غير الحكومية،

ورابطات الضحايا وأفراد أسرهم والمستشفيات الخاصة والعامة ومراكز المساعدة القانونية ومكاتب المحاماة المدافعة عن الصالح العام. ويجب أن يكون المستفيدون من الضحايا المباشرين للتعذيب و/أو أفراد أسرهم. وتُعطى الأولوية للمشاريع التي تقدم مساعدة مباشرة إلى ضحايا التعذيب والتي يمكن أن تشمل تقديم مساعدات طبية أو نفسية أو معونة لإعادة الإدماج الاجتماعي أو المالي، علاوة على تقديم مختلف أشكال المساعدة القانونية للضحايا أو أفراد أسرهم، بما في ذلك المساعدة على التماس الجبر أو تقديم طلبات اللجوء. وكقاعدة عامة، يقدم الدعم إلى المشاريع سنوياً لفترة أقصاها ١٠ سنوات، رهناً بتوافر الموارد وبتقييم مرضٍ للمشروع.

٥- ورهناً بتوافر الأموال، يقدم الصندوق الدعم أيضاً إلى المشاريع التي تسعى إلى تنظيم التدريب أو أنشطة بناء القدرات لفائدة العاملين في ميدان الرعاية الصحية أو غيرهم من مقدمي الخدمات، مع إعطاء الأولوية للمنظمات المقدمة للطلب التي تلقت بالفعل منحة من الصندوق. ويمكن أن تتخذ هذه المشاريع شكل دورات تدريبية، كالتدريب بين الأقران وحلقات عمل وحلقات دراسية ومؤتمرات وتبادل للموظفين ومن شأنها أن تفضي إلى زيادة القدرة على تقديم الرعاية المهنية إلى الضحايا. ويجب أن تُنفذ أساساً لفائدة الموظفين الفنيين من المنظمة المقدمة للطلب. ولا تقبل طلبات الحصول على منح للمشاريع التي تشمل إجراء تحقيقات أو بحوث أو دراسات أو إصدار منشورات أو القيام بأنشطة مماثلة أخرى.

٦- ورهناً بتوافر الأموال، يمكن للصندوق خارج دورة المنح العادية، أن يقدم أيضاً المساعدة الطارئة إلى المشاريع المقدمة في إطار إجراء الطوارئ الذي اعتمده الصندوق لفترة ما بين الدورات المبني في المبادئ التوجيهية للصندوق. ويجوز تقديم منح عاجلة في ظروف استثنائية مثل الزيادة المفاجئة في عدد ضحايا التعذيب الذين يجب مساعدتهم بسبب أزمة إنسانية، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والحروب والكوارث الطبيعية. ويجوز أيضاً تقديم منح عاجلة عندما تسفر تلك الأزمات عن وضع خطير يجعل من المستحيل على منظمة ما مواصلة تقديم المساعدة إلى الجهات المستفيدة (مثل تدمير المباني أو المكاتب)، بغرض تمكين تلك المنظمة من استئناف أنشطتها.

باء- رصد المنح وتقييمها

٧- تقضي القاعدة بإجراء زيارات استطلاعية ما قبل الفرز إلى المنظمات المقدمة للطلب قبل تقديم منحة لفائدة المشروع المقترح الجديد. وتُجرى أيضاً زيارات رصد منتظمة للمشاريع الجارية التي يُلتَمَس تحديد دعم الصندوق لها لتقييم تنفيذ المشاريع الممولة وتأثيرها. ووضعت أمانة الصندوق دليلاً داخلياً بشأن كيفية إجراء الزيارات إلى المشاريع التي مولت أو يعتزم تمويلها، من أجل كفالة اتساق عملية التقييم. وشهد عام ٢٠١٨ زيارات لأغراض التقييم التقني لما مجموعه ٥٣ مشروعاً، وقد أجرتها أمانة الصندوق والمكاتب الميدانية للمفوضية السامية وأعضاء المجلس.

ثالثاً- الوضع المالي للصندوق

٨- يسعى المجلس، بتنسيق وثيق مع أمانة الصندوق والجهات المانحة وقسم العلاقات الخارجية التابع للمفوضية السامية، إلى تأمين مستوى أنسب من التبرعات السنوية المقدمة من

الجهات المانحة، وهو أمر لازم للاستجابة للحقائق الراهنة التي يعيشها ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم في جميع أنحاء العالم. وتشير التقديرات إلى أنه لا بد من إيرادات سنوية قدرها ١٢ مليون دولار للاستجابة بشكل ملائم لطلبات المساعدة التي يتلقاها الصندوق من مراكز إعادة التأهيل وغيرها من الأطراف الفاعلة على الصعيد العالمي. وعلى مدى السنوات الثلاث الأخيرة، تمكن الصندوق من تأمين متوسط إيرادات سنوية يتراوح ما بين ٨ و ٩ ملايين دولار.

٩- ويبين الجدول الوارد أدناه التبرعات والتعهدات الواردة في عام ٢٠١٨ (حتى ١٠ كانون الأول/ديسمبر). وفي الدورة الثامنة والأربعين للمجلس، التي أوصي فيها بتقديم منح لمشاريع يعتزم تنفيذها في عام ٢٠١٩، بلغ صافي الأموال المتاحة في الصندوق المخصصة لأنشطته ما مجموعه ٨ ٣٧٨ ٠٠٢ دولار، وعلى وجه الخصوص لمنح دعم الخدمات الحيوية المقدمة إلى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم، التي ستنفذ خلال عام ٢٠١٩.

التبرعات والتعهدات الواردة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

الجهة المانحة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الاستلام
التبرعات		
أندورا	١٢ ٢٧٠	١٩ آذار/مارس ٢٠١٨
أندورا	١١ ٧٩٢	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨
الأرجنتين	١٥ ٠٠٠	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨
النمسا	٢٣ ٣١٠	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨
كندا	٤٥ ٨٤٦	١٥ آذار/مارس ٢٠١٨
شيلي	٥ ٠٠٠	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨
الداغمر	٧٨٤ ٠٤٢	١ تموز/يوليه ٢٠١٨
فرنسا	٦١ ٣٤٩	٧ آذار/مارس ٢٠١٨
ألمانيا	٣٤٩ ٦٥٠	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨
ألمانيا	٣٤٠ ٩٠٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨
الكرسي الرسولي	٢ ٠٠٠	٢ شباط/فبراير ٢٠١٨
الهند	٢٤ ٩٨٢	١٢ آذار/مارس ٢٠١٨
إيطاليا	٥ ٧٨٧	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٨
الكويت	١٠ ٠٠٠	٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨
ليختنشتاين	٢٥ ٣٨٠	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨
لكسمبرغ	١٧ ٤٨٢	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨
المكسيك	١٠ ٠٠٠	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨
هولندا	١١٣ ٦٣٦	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨
النرويج	٣٥٢ ٩١٣	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨
باكستان	٢ ٩٨٢	٣ تموز/يوليه ٢٠١٨
البرتغال	٢٣ ٨٩٥	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨

الجهة المانحة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الاستلام
قطر	٢٨ ٣٤٧	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨
المملكة العربية السعودية	٧٠ ٠٠٠	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٣٤ ٧٢٢	٢٩ آذار/مارس ٢٠١٨
الولايات المتحدة الأمريكية	٦ ٥٥٠ ٠٠٠	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨
مجموع التبرعات	٨ ٩٢١ ٢٩٤	
التعهدات		
تشيكيا	٨ ٧٦٤	التعهد
ألمانيا	١٧٤ ٣٣١	التعهد
أيرلندا	٩١ ٣٠٠	التعهد
سويسرا	٢٠٠ ٨٠٣	التعهد
مجموع التعهدات	٤٧٥ ١٩٨	
مجموع التبرعات والتعهدات	٩ ٣٩٦ ٤٩٢	

رابعاً - الدورة الثامنة والأربعون لمجلس الأمناء

١٠ - عُقدت الدورة الثامنة والأربعون لمجلس الأمناء في جنيف في الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. ونظر المجلس في مقترحات التمويل وقدم توصيات بشأن المنح التي ستقدم إلى المنظمات المستفيدة لأنشطتها التي ستنفذ في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

١١ - وقد حُسب المبلغ المتاح لتوزيعه على المشاريع بعد خصم تكاليف دعم البرامج، واحتياطي النقد التشغيلي، والنفقات المتوقعة على الأنشطة غير المتصلة بالمنح.

١٢ - وفي الدورة الثامنة والأربعين، استعرض المجلس ما مجموعه ٢١٣ مقترحاً من مقترحات المشاريع التي تستوفي شرط القبول الواردة في إطار نداء لتقديم الطلبات لعام ٢٠١٩ والتي ترمي إلى تقديم مساعدة مباشرة إلى ضحايا التعذيب وأسرههم، وكذلك - إلى حد أقل - إلى مشاريع التدريب وبناء القدرات في مجال إعادة التأهيل. وبلغت قيمة الطلبات ما مجموعه ١٣ ٤٤١ ٣٥٠ دولاراً.

١٣ - وتمشياً مع إجراء تقديم المنح الذي حدده المجلس في دورته الخامسة والأربعين (A/72/278)، الفقرات ٥-٨)، أوصى المجلس بأن تمنح فوراً ٧ ٢٣١ ٠٠٠ دولار لما مجموعه ١٦٠ مشروعاً سينفذ في عام ٢٠١٩ في ٧٧ بلداً من أجل متوسط حجم منحة قدره ٤٥ ٢٠٠ دولار. ومن بين تلك المشاريع، كان ١٥٥ مشروعاً في مجال تقديم خدمات المساعدة المباشرة إلى ضحايا التعذيب و٥ مشاريع في مجال تعزيز قدرة المنظمات المستفيدة على تقديم هذه الخدمات (أي مشاريع التدريب وبناء القدرات). وبفضل المساعدة المالية الحيوية التي يقدمها الصندوق، من المتوقع أن يحصل أكثر من ٥٠ ٠٠٠ ضحية وأسرههم في أنحاء مختلفة من العالم على خدمات إعادة التأهيل وغيرها من أشكال المساعدة الملموسة خلال عام ٢٠١٩.

١٤- وقد استعرض المجلس جميع مقترحات المشاريع التي تستوفي شرط القبول على أساس تنافسي، مع مراعاة الجدارة والاحتياجات الموثقة لكل مقترح وتكامله مع مبادرات أخرى، فضلاً عن عدد سنوات الدعم المتواصل المقدم من الصندوق إلى المشروع ذاته.

١٥- وأوصى المجلس أيضاً برصد مبلغ ٣٠٩ ٠٠٠ دولار إضافي لتلبية طلبات المساعدة الطارئة التي يمكن تلقيها خلال عام ٢٠١٩ من خلال الإجراء الذي اعتمدته الصندوق لفترة ما بين الدورات. ووافق المجلس أيضاً على أن الإيرادات الإضافية التي تلقاها الصندوق قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ستضاف إلى بند الميزانية الخاصة بالطوارئ.

١٦- ولاحظ المجلس مع الارتياح أن الصندوق تمكن في عام ٢٠١٨ من خلال إجراءاته المعزز للطوارئ، من تقديم دعم مالي بمبلغ ٤٥٠ ٣٧٥ دولاراً للإغاثة الفورية والطارئة لضحايا التعذيب. وقُدمت منح في إطار إجراء الطوارئ لدعم خدمات إعادة التأهيل الحيوية عن طريق نداء خاص إلى ضحايا روهينغا الذين اضطروا للفرار من ميانمار إلى كوكس بازار في بنغلاديش.

١٧- واجتمع المجلس خلال دورته الثامنة والأربعين، مع المفوضة السامية المعنية حديثاً لحقوق الإنسان لمناقشة مشاركتها في الأنشطة والمناسبات المقبلة التي يدعمها الصندوق، فضلاً عن الاستراتيجيات الرامية إلى زيادة التعريف بالصندوق والدور الذي يؤديه في دعم الضحايا والعناصر الفاعلة في المجتمع المدني.

١٨- واجتمع المجلس أيضاً مع أمانتي لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب من أجل تنسيق عمل الأمم المتحدة في مجال مكافحة ممارسة التعذيب. وعقد المجلس أيضاً جلسة لتبادل الآراء مع الفريق الأساسي لمبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب على استكشاف سبل تعزيز تنفيذ المادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن الحق في إعادة التأهيل والانتصاف. وناقش المجلس أيضاً مع المدافعين عن حقوق الضحايا السبل الملموسة للمضي قدماً في خطة الأمم المتحدة التي تركز على الضحايا.

١٩- وعقدت البعثة الدائمة للدانمرك اجتماعاً على مستوى العمل أثناء الدورة لاستكمال إنشاء وإطلاق مجموعة لأصدقاء الصندوق، وهي مبادرة تقودها الدول لتقديم الدعم إلى الصندوق وإلى القضية التي يرمز إليها.

٢٠- ووافق المجلس أيضاً تمشياً مع هدفه المتمثل في جعل الصندوق منبراً لتبادل المعارف في مجال إعادة تأهيل الضحايا وجبرهم، على تنظيم حلقة عمل للخبراء عن موضوع "التعذيب في سياق العنف الجنسي والجنساني" في دورته التاسعة والأربعين التي تعقد في نيسان/أبريل ٢٠١٩. كما هو الحال في المرات السابقة، ستضم حلقة العمل مجموعة مختارة من الخبراء والمهنيين من منظمات حصلت على منح من الصندوق، ومثلي هيئات المعاهدات، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ووكالات الأمم المتحدة. وسيعقب حلقة العمل نقاش عامة، من المقرر عقدها في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٩. وترد النتائج التي توصلت إليها حلقة عمل الخبراء السابقة بشأن موضوع "السعي لتحقيق العدالة لضحايا التعذيب: نهج يركز على الضحايا" في الوثيقة A/73/281 (الفقرات ٥-٩).

خامساً - كيفية التبرع

٢١- تُشجّع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات العامة والخاصة على التبرع للصندوق. وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق لا يتلقى سوى تبرعات مخصصة على وجه التحديد. وللحصول على المزيد من المعلومات عن الصندوق وكيفية التبرع له، يرجى من الجهات المانحة الاتصال بأمانة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، على العنوان التالي: United Nations Voluntary Fund for Victims of Torture, Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, United Nations, 1211 Geneva 10, Switzerland; e-mail: unvftv@ohchr.org; telephone: +41 22 917 9376; fax: +41 22 917 9017

سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

٢٢- يمارس التعذيب اليوم في سياقات وأزمات متزايدة التعقيد، مما يسفر عن مجموعة واسعة من الضحايا، بمن فيهم اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون والنساء والأطفال والمدافعون عن حقوق الإنسان والمعارضون السياسيون، والشباب، وضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وضحايا الاختفاء القسري، والأشخاص ذوو الإعاقة، والأقليات والشعوب الأصلية والمثليين والمزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسيتين. وهناك حاجة ملحة إلى توفير الجبر وإعادة التأهيل.

٢٣- وأشار الأمين العام في بيانه الصادر في يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨، إلى أن لضحايا التعذيب الحق في الحصول على سبل انتصاف فعال، وفي إعادة التأهيل والجبر. وفي حين أن الدول كثيراً ما تتجاهل التزامها بمنع التعذيب ولا توفر للضحايا وسائل فعالة وسريعة لإنصافهم، لا يزال صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب يؤدي دوراً لا غنى عنه من خلال دعم المنظمات التي تقدم المساعدة المتخصصة والفريدة إلى ضحايا التعذيب.

٢٤- وأكد الصندوق نفسه أيضاً بتوجيهات من الخبراء في مجلسه، على أنه منبر لتبادل وجمع الخبرات في مجال إعادة تأهيل ضحايا التعذيب وجبرهم وذلك من خلال عقد حلقات عمل سنوية. وستعقد في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠١٩ حلقة العمل المقبلة التي ستركز على موضوع "التعذيب في سياق العنف الجنسي والجنساني".

٢٥- ويدعو الأمين العام الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة إلى التبرع للصندوق، ملاحظاً أن التبرعات للصندوق تشكل تعبيراً ملموساً عن التزام الدول بالقضاء على التعذيب، تماشياً مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا سيما المادة ١٤ منها. وهناك حاجة واضحة إلى زيادة الدعم المقدم إلى الصندوق بما يتجاوز الإيرادات السنوية الحالية التي تبلغ نحو ٩ ملايين دولار. ويتطلب الصندوق حداً أدنى قدره ١٢ مليون دولار على أساس سنوي للاستجابة بشكل ملائم للطلبات المتزايدة على تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب.